

تعليمات لسنة 1954 (تعليمات اللجان الطبية الحكومية (المعدّلة) لسنة 1954)

المادة 1

التسمية والنفاد

يطلق على هذه التعليمات اسم "تعليمات اللجان الطبية الحكومية (المعدّلة) لسنة 1954" وتقرأ مع تعليمات اللجان الطبية الحكومية لسنة 1951 المشار إليها فيما يلي بالتعليمات الأصلية كتعليمات واحدة ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة 2

تعديل عبارة (رئيس أطباء الجيش)

تلغى عبارة (رئيس أطباء الجيش) حيثما وردت في التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بعبارة (مدير الخدمات الطبية للجيش)."

المادة 3

تعديل المادة 1 (أنواع اللجان الطبية الحكومية)

تلغى الفقرة (د) من المادة (1) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يلي:

"اللجان العسكرية، لوائية ومركزية"

المادة 4

تعديل المادة 16 (تأليف اللجنة الطبية العسكرية)

تلغى المادة (16) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يلي:

(تؤلف اللجنة الطبية اللوائية العسكرية من 2-3 أطباء برئاسة واحد منهم. وتؤلف اللجنة الطبية العسكرية المركزية من 3-4 أطباء برئاسة واحد منهم. ويجوز لهذه اللجنة في حالات استثنائية أن تستشير طبيباً أو أكثر من الأطباء الأخصائيين.)

المادة 5

تعديل المادة 17 (وظائف اللجنة العسكرية)

تلغى المادة (17) من التعليمات الأصلية ويستعاض عنها بما يلي:

(وظائف اللجان الطبية العسكرية)

1-اللجنة الطبية اللوائية العسكرية:

أ- حفظ القيود والسجلات المختصة بها وتقديم معاملاتها إلى مدير الخدمات الطبية للجيش.
ب- فحص طلاب التجنيد من رتبة جندي إلى وكيل.

ج- فحص طالبو الإجازات المرضية لمدة تزيد عن أسبوع واحد ولا تتجاوز الشهر الواحد.

2-اللجنة الطبية العسكرية المركزية:

أ- حفظ قيود وسجلات لمعاملاتها الخاصة وتقديم معاملاتها إلى مدير الخدمات الطبية للجيش.
ب- الفحص الطبي للمذكورين تالياً:

1-طالبو الوظائف الدائمة التابعة للتقاعد من رتبة مرشح فما فوق.

2-طالبو الخدمة المؤقتة من الصنف الأول.

الموظفون الذين تطلب إحالتهم على التقاعد لأسباب صحية.

3-طالبو الإجازات المرضية لمدة تتجاوز الشهر الواحد ولا تزيد عن الثلاثة أشهر.

ج- القيام بفحص آخر للموظفين الذين فحصتهم اللجنة الطبية اللوائية العسكرية إذا وجد ذلك ضرورياً من قبل مدير الخدمات الطبية للجيش.